



مرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان
Observatory of Sahara for Peace, Democracy and Human Rights

تقرير متابعة

آلية الاستعراض الدوري الشامل
استعراض منتصف المدة - دولة الجزائر

نوفمبر ٢٠١٩

العيون، الصحراء الغربية

العنوان: ملتقى محج محمد السادس وشارع مزوار، عمارة السلام، الطابق ٣، المكتب رقم ١٥

العنوان الإلكتروني: contacteospdh@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.saharaobservatory.org

الهاتف: +212661199074

تقديم:

مرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان "OSPDH"، هو هيئة مستقلة، أنشئت في فبراير ٢٠١٥، تروم تأسيس تجربة عمل جماعية لبحث مجموعة من القضايا المرتبطة بالديمقراطية والسلم وحقوق الإنسان؛ على مستوى منطقة الصحراء والساحل في علاقة بهذه القضايا.

ومن أجل تتبع ورصد ما يجري على مستوى المنطقة، يعتمد مرصد الصحراء؛ باعتباره آلية تركب بين الرصد الميداني والتفكير المسنود بالأبحاث والدراسات ذات الصلة بقضايا السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ في ذلك على إعداد التقارير والأوراق البحثية والتزاع بشأنها لدى الدول المعنية وعلى المستوى الدولي، كما ينفذ مشاريع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى الصحراء الغربية.

السياق:

- يمثل تقرير المتابعة هذا، استعراض منتصف المدة كجزء من التقرير الدوري الثالث المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب المراجعة الدورية الشاملة "UPR"، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجزائر، على ضوء التوصيات المقدمة في مايو ٢٠١٧؛ وهو يهدف إلى توفير لمحة سريعة عن تقدم الدولة في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة.
- لقد تلقت دولة الجزائر خلال دورة ٨ ماي ٢٠١٧ بمناسبة مناقشة تقريرها، ٢٢٩ توصية: حُضيت منها ١٧٧ توصية بقبول الحكومة الجزائرية؛ بينما اعتبرت هذه الأخيرة أن ٦٤ توصية قد تم الشروع في تنفيذها أصلاً؛ ورفضت ١٢ توصية، باعتبار أنها مخالفة للدستور، أو كونها معلومات خاطئة لا علاقة للواقع الجزائري بها، كما اعتبرت جزءاً آخر منها لا يتوافق مع عادات وتقاليد الجزائر.
- وبكونه يشتغل مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي وقعت بمخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر، معتمداً على التقارير¹ التي أنجزها والشهادات والبلاغات التي يتلقاها بشأن الأوضاع بالمخيمات، سيعمل مرصد الصحراء على مساءلة دولة الجزائر، بخصوص مدى التزامها بإعمال التوصيات التي تشكل موضوع ولايته؛ وهي التوصيات ذات الصلة بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، حرية التجمع وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، إعمال الحقوق الاقتصادية وشروط اللجوء.
- وانطلاقاً من مبدأ كونية وشمولية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، وتأسيساً على قواعد وأحكام القانون الدولي العام التي تلزم الدولة ببسط وحماية حقوق الإنسان، لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بدون أي تمييز؛ والتي تعتبر الانتهاكات الجسيمة جرائم لا تسقط بالتقادم.
- فإن مرصد الصحراء "OSPDH"، وهو الذي كان قد قدم ملاحظاته وتوصياته لدولة الجزائر خلال مناقشتها لتقريرها الوطني حول وضع حقوق الإنسان خلال الدور الثالث، أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل² كمنسق لتحالف المنظمات غير الحكومية. فإنه يوصي من حيث المبدأ بأن تعلق الحكومة الجزائرية على التوصيات المشار إليها في تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

¹ تقدم مرصد الصحراء بمجموعة من التقارير أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان في كل من الدورات ١١٨ و ١٢٣ وكذلك أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في الدورة ٢٧.

² تقدم مرصد الصحراء كمنسق لتحالف المنظمات غير الحكومية بتقرير بمناسبة مناقشة دولة الجزائر لتقريرها خلال الدور الثالث، التقرير بالرباط التالي:

التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان:

توصية منفذة:

١٢٩-٢٩ الرد إيجابا ودون تأخير على طلبات زيارة الجزائر التي يقدمها خبراء وآليات حقوق الانسان التابعين للأمم المتحدة (الترويج).

توصيات أحيط بها علما:

١٢٩-٣٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان (الأوروغواي).

١٢٩-٣١ تقوية أواصر التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (البيرو).

تعتبر دولة الجزائر أن التوصية ٢٩ منفذة أصلا وهي التوصية التي تقدمت بها دولة الترويج حول الرد إيجابا ودون تأخير على طلبات الزيارة التي يقدمها خبراء وآليات حقوق الانسان التابعين للأمم المتحدة، حيث تعتبر الجزائر أنها تتعاون تعاوننا تاما مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان؛ ويرى مرصد الصحراء؛ أنه منذ تقريرها الثالث وباستثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحق كل انسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص حول الحق في التربية³؛ أن الجزائر لا زالت تتجاهل طلبات الزيارة التي قدمت إليها من طرف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان.

فلا زال الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، حتى الآن، لم يحقق الزيارة التي طلبها منذ سنة ٢٠٠٠، رغم التذكيرات المتوالية. كما لم ترد الجزائر على الطلبات المتعلقة لزيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ويأسف مرصد الصحراء لعدم دعم دولة الجزائر للتوصيتين ٣٠ و ٣١؛ المقدمتين من طرف بلجيكا، أوروغواي، جورجيا، البوسنة والمهرسك والبيرو من أجل النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ حيث لازالت السلطات تواصل رفضها التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان ولم تستقبل الجزائر حتى الآن أية زيارة.

كما أن دولة الجزائر ترفض بشكل قاطع زيارات المنظمات الدولية لحقوق الانسان والبعثات البحثية؛ رغم حث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير⁴ الحكومة الجزائرية على "السماح لأعضاء المنظمات الدولية لحقوق الانسان بدخول الجزائر للقيام بأنشطتها المشروعة، في ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير"؛ فقد رفضت الجزائر زيارة منظمة العفو الدولية، وزيارة الشبكة الأورو-متوسطية⁵.

يعمل مرصد الصحراء للفت الانتباه إلى الحظر المنهجي للجزائر لزيارات المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى مخيمات تندوف. حيث يرفض البلد المضيف لجهة البوليساريو بشدة زيارات المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية إلى المخيمات، وبالتالي يمنع أي تحقيق في الجرائم المرتكبة.

كما أن رفض دولة الجزائر التعاون مع آليات الرقابة الدولية يؤثر سلبا على تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الآليات.

التوصيات:

³ قام كل من المقرر الخاص المعني حول الحق في التربية والمقرر الخاص بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية بزيارة الى دولة الجزائر في سنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي.

⁴ أثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير لدولة الجزائر سنة 2011

⁵ منذ سنة 2016، تمت عرقلة زيارة الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الانسان لدولة الجزائر ثلاث مرات خلال الأربع سنوات الأخيرة. في المرة الأولى، تلقت طلبات التأشيرة ردودًا متأخرة، بينما في المرة الثانية، تم رفض طلب التأشيرة لعضو واحد على الأقل من أعضاء الوفد. في المرة الثالثة، تمكن الوفد من الحصول على تأشيرة، فقط للتعلم، قبل 10 أيام من الزيارة، عبر السفارة الجزائرية في بروكسل بإلغاء جميع التأشيرات. التزمت السلطات الجزائرية بإرسال خطاب توضيحي، لم يتم استلامه حتى الآن.

1. التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان؛
2. تقديم الدعوات الدائمة لخبراء الأمم المتحدة وفرق العمل المعنية بحقوق الإنسان، وعلى وجه السرعة تنفيذ توصياتهم؛
3. إصدار تأشيريات لممثلي الفرق البحثية والمنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان؛
4. فتح باب زيارة المخيمات، في وجه الجمعيات الحقوقية والمجموعات البحثية للتقصي والتواصل مع الساكنة مما يخدم احترام حقوق الإنسان بالمخيمات.

حرية التجمع وحرية التعبير وتكوين الجمعيات:

توصيات مقبولة:

١٢٩-٩٥ أعمال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛

١٢٩-٩٦ اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحق في التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات والحق في المعتقد (استراليا)؛
١٢٩-٩٩ تعديل الأنظمة والممارسات الإدارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام الدستور فيما يتعلق بحرية الصحافة وتوضيح القانون المتعلق بالتشهير وتطبيقه ضمانا لحرية الرأي والتعبير (السويد).

- رغم ترحيب المفوضية السامية بتشجيع الجزائر على جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها في مجال حقوق الانسان، لا سيما ما يتعلق منها بحرية التجمع وحرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات، لكن السلطات الجزائرية لا زالت تعمل على التقليل من هذه الحريات، فاعتقلت نشطاء حقوقيين ومدونين وقامت بمحاكمتهم بتهم متنوعة مثل التحريض على التجمع غير المرخص، والتخابر مع دولة اجنبية، والتشهير بموظفين عموميين.
- فبينما تضمن المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٦ الحق في حرية التجمع، الا ان الممارسة العملية وقوانين التطبيق تجعل هذا الحكم غير فعال، فالسلطات الجزائرية لا زالت تنتهك هذا الحق حيث يعاقب قانون العقوبات تنظيم او المشاركة في مظاهرة غير مصرح بها في مكان عام⁶.

فقد أصدرت محكمة في مدينة غرداية في أكتوبر ٢٠١٧ تهما مختلفة ضد ٦ ناشطين حقوقيين وسياسيين لاحتجاجهم امام مبنى المحكمة على محاكمة حقوقي، وفي ٢٦ يونيو برأهم من جميع التهم⁷.

- بمخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر، تحتكر البوليساريو الخطاب السياسي في المخيمات وناذرا ما نسمع معارضة لهدفها الأساسي في تقرير المصير السياسي للصحراء الغربية، كما أن الأحزاب السياسية محظورة دستوريا⁸ فقد انتهج تنظيم البوليساريو منذ نشأته سياسة هجومية غير مسبقة على الحق في التنظيم والتأطير بعدم السماح بتأسيس منظمات غير حكومية لا تتبنى فكره، إلا في حالة المنظمات الموازية له؛ فحركة خط الشهيد، لازالت تحاول جاهدة منذ ٢٠٠٣، ببسط أفكارها حتى الآن كتيار إصلاحية داخل تنظيم البوليساريو، كما أن حركة ٥ مارس، المطالبة بإجراء إصلاحات على مستوى الإدارة والمسؤولين وبسيادة القانون الوطني، ووجهت بقمع تنظيم جبهة البوليساريو واعتقال أعضائها.

⁶ يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة ٨٩، الصفحة ٣٥ منه بالسجن لمدة تصل الى سنة واحدة على تنظيم او المشاركة ف في مظاهرة غير مصرح بها؛ انظر الرابط التالي: <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf>

⁷ انظر تقرير هيومن رايتس ووتش HRW عن دولة الجزائر لسنة ٢٠١٩ - <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/326018>

⁸ عن تقرير لهيومن رايتس ووتش HRW عقب الزيارة التي قامت بها مخيمات تندوف سنة ٢٠١٣ حول "حقوق الإنسان في مخيمات تندوف": <https://www.hrw.org/ar/report/2014/10/18/267930>

- كما أن تنظيم البوليساريو يفرض قيوداً صارمة على حرية التعبير حيث يسعى إلى مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، الصحفيين،⁹ النشطاء،¹⁰ وأصحاب الرأي،¹¹ لتكثيم أفواههم تقويضاً لهامش حرية التعبير بالبلد.
- يفرض تنظيم البوليساريو حالة من الطوارئ في المخيمات ومحيطها وتشديد المراقبة، وقد أبلغت قيادة التنظيم غير ما مرة المحتجين بأن الاحتجاجات والاعتصامات ممنوعة بالكامل وأن كل أشكال التظاهر مرفوضة، كما تلجأ البوليساريو إلى اعتقال¹² المشاركين والداعين للاحتجاجات السلمية ومحاکمتهم محاكمات جائرة بمدد سجنية تتراوح بين ستة أشهر وسنة، إلى اعتقالات عشوائية مع التعذيب¹³ أو إلى القيام بحملات التخوين والتشويه ضد المحتجين¹⁴.

التوصيات:

5. إلغاء أو مراجعة جميع تشريعات القانون الجزائري المخالفة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع؛
6. وقف الاضطهاد القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مع وقف الملاحقات القضائية المستندة إلى مواد قمعية في التشريع تقييد حرية التعبير تعسفاً؛
7. السماح بتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بمخيمات تندوف؛
8. رفع حالة الطوارئ في المخيمات، وتمتيع الساكنة بالحقوق في التظاهر السلمي بعيداً عن حملات التخوين والتشويه ضد المحتجين؛
9. إيقاف جميع أنواع التضييق والاضطهاد على كل أشكال المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان المخالفين لرؤية تنظيم البوليساريو؛
10. إطلاق سراح مولاي آبا بوزيد، فاضل بريكة ومحمود زيدان، معتقلي الرأي على خلفية أحداث خيمات تندوف الأخيرة؛
11. التعجيل بتحريك متابعات قضائية حول تعرض بعض المعتقلين للعنف والتعذيب على خلفية الأحداث الأخيرة بمخيمات تندوف، وضمان معاقبتهم.

إعمال الحقوق الاقتصادية:

توصيات منفذة:

١٢٩-٦٦ مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وتحسين مستويات معيشة السكان تدريجياً بقصد إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الانسان (الصين)؛

⁹ أوقفت القوات الأمنية لتنظيم البوليساريو الاثنين ١٧ يونيو ٢٠١٩ بالشهيد الحافظ الصحفي مولاي آبا بوزيد وذلك خلال مشاركته في وقفة أمام مفوضية غوث اللاجنين بالرابوني.

¹⁰ تم اعتقال فاضل بريكة، وهو أحد نشطاء المبادرة الصحراوية للتغيير في مخيمات اللاجنين الصحراويين، يوم الثلاثاء ١٨ يونيو ٢٠١٩ في الرابوني، التفاصيل بالمقال بالرابون التالي: <https://futurosahara.net/?p=50651>

¹¹ في إطار حملة الاختطافات التي يقوم بها تنظيم البوليساريو ضد بعض الأصوات المعروفة بانتقادها للفساد بمخيمات تندوف، تم اختطاف المدون محمود زيدان يوم الأربعاء ١٩ يونيو ٢٠١٩، التفاصيل بالرابون التالي: <https://futurosahara.net/?p=50657>

¹² اعتقال عدد كبير من المحتجين أثناء مظاهرات ٢٠١٤-٢٠١٥، أنظر الصفحة ١٣ الفقرة الثانية من التقرير الموازي لمرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان حول إعمال دولة الجزائر لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمناسبة تقديمها لتقريرها الرابع الموجه للجنة المعنية بحقوق الإنسان / جنيف / ٦ يونيو ٢٠١٨ خلال الدورة ١٢٣ -، أنظر رابط التقرير أدناه على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DZA/INT_CCPR_CSS_DZA_31386_E.docx

¹³ تم اعتقال أبناء الشهيد ماء العينين السويد، عشوائياً وتعريضهم للتعذيب أثناء أحداث تفكيك الحراك السلمي المناهض لبحرية التنقل يوم ٢٩ أبريل ٢٠١٩.

¹⁴ نظم نشطاء الحراك السلمي ضد المساس بحرية التنقل مظاهرة سلمية يوم الأربعاء ١٠ أبريل ٢٠١٩، بولاية سمارة بالمخيمات، ضد قرار وزير الداخلية القاضي بتحديد عدد السيارات المسموح لها بالترخيص يوماً مع قائمة تسلّم لمركز العبور الجزائري؛ لتوجيه كلمة للرأي العام الصحراوي يوضحون فيها الأهداف الحقيقية لهذا الحراك بعيداً عن حملات التشويه والتخوين التي سوقتها القيادة؛ الكلمة عبر رابط الفيديو التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=uO8InStp9UM>

١٢٩-٦٧ زيادة جهودها الإنمائية في أكثر المناطق حرمانا (كوت ديفوار).

تعتبر دولة الجزائر كل من التوصيتين ٦٦ و ٦٧ منفذتين، لكن مرصد الصحراء يريد لفت الانتباه إلى أنه ومنذ إنشائها، ضلت مخيمات تندوف¹⁵ خارج المخططات التنموية للبلد المضيف وعدم ربطها بالخدمات الضرورية، ضمنا للحق في مستوى معيشي لائق؛ حيث ظلت السلطات الجزائرية تتعامل مع ما يجري داخل المخيمات، كأمر خارج عن مسؤولياتها والتزاماتها الدولية؛ ومن أجل تدبير المعيش اليومي تعتمد مخيمات تندوف على المساعدات الدولية، حيث ومنذ عام ١٩٩٣ يخصص الاتحاد الأوروبي برنامج مساعدة سنوي بتنسيق مع مانحين دوليين آخرين منعا للازدواج.

يعاني اللاجئون في مخيمات تندوف، مشكلاتٍ عديدة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء، حيث أن سكان المخيمات منذ إنشائها، يعتمدون في تغذيتهم، على المساعدات الإنسانية، والتي ظل يتحكم في توزيعها تنظيم البوليساريو، بالتعاون مع السلطات الجزائرية، الأمر الذي جعل حصول السكان عليها يرتبط بمدى قربهم أو بعدهم من التنظيم، كما أن هذه المساعدات قد عرفت على مدى سنوات عمليات تحويل كبرى¹⁶ من تبادل بسلة أقل جودة أو نهب أو البيع في أسواق المخيمات،¹⁷ الجزائر أو الدول المجاورة¹⁸ من طرف قيادات التنظيم، الأمر الذي ترتب عنه شح في المواد الغذائية الضرورية، بما في ذلك المواد الضرورية للأطفال الرضع وحديثي الولادة.

لا يقتصر المشكل القائم على إعمال الحق في الغذاء فقط بل حتى على الخدمات ذات الصلة بإعماله، فرغم أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع منظمة "الأندلس للتضامن الدولي"، يعملان في قطاع المياه والصرف الصحي على بناء وصيانة شبكة إمدادات المياه في كل مخيم من المخيمات الأربعة، لكن الحصول على مياه الشرب لا زال مسألة صعبة، بسبب نوعية المياه التي تبقى في جزء كبير منها دون المستوى المطلوب أو ملوثة، أو بسبب شح المياه مقارنة بالطلب عليها؛ فغالبا ما تقوم ساكنة المخيمات بالمطالبة بتوفير المياه الصالحة للشرب عبر احتجاجات سلمية والتي تواجه في أحيان كثيرة بالقمع؛¹⁹ متهمه الجهات المسيرة بالتقصير وبقيامها ببيع المياه إلى أهل المشاريع فيما المواطن يعيش أزمة عطش.

التوصيات:

12. إدماج مخيمات تندوف في المخططات التنموية للبلد المضيف الجزائر؛

13. ضمان الحق في مستوى معيشي لائق لساكنة مخيمات تندوف؛

14. إيصال المساعدات الإنسانية لساكنة مخيمات تندوف ومحاربة جميع أشكال التحويل والنهب، مع العمل على تحسين الخدمات الأساسية.

¹⁵ تتواجد مخيمات تندوف بأقصى الجنوب الغربي للجزائر حيث الظروف المناخية القاسية للصحراء، حيث تفوق درجات الحرارة ٥٠ درجة صيفا مع ندرة المياه، مما يصنفها في خانة المناطق الأكثر حرمانا

¹⁶ أصدر مكتب الاتحاد الأوروبي لمحاربة الغش OLAF تقريرا سنة ٢٠٠٧ على أساس نتائج التحقيق المنجز سنة ٢٠٠٣، حيث يحمل هذا التقرير اتهامات ثقيلة وبالاسم لبعض مسؤولي الجزائر وقيادة البوليساريو من منظمي عملية تحويل المساعدات الإنسانية المقدمة من الاتحاد الأوروبي والموجهة لساكنة مخيمات تندوف، وذلك انطلاقا من ميناء وهران الجزائري:

<https://saharanews24.files.wordpress.com/2015/02/jk45as912ws-150203082157-conversion-gate01.pdf>

¹⁷ فيديو توثق فيه مجموعة نساء المحيمات وهن غاضبات بعملية بيع غير شرعية لخيام مقدمة على شكل مساعدات إنسانية:

https://www.youtube.com/watch?time_continue=13&v=q3zIKGOUgmE

¹⁸ فيديو يوثق لعملية بيع البضائع، المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي كمساعدات إنسانية لمخيمات تندوف، على مستوى الباعة بالتقسيط

بالأسواق الموريتانية <https://youtu.be/NAPRetuINYE>

¹⁹ تدخل قوات البوليساريو ضد متظاهرين بمخيم الرابوني يطالبون بالماء الصالح للشرب، أنضر الفيديو بالرابط التالي:

<https://www.facebook.com/SAHARAUI100/videos/pcb.2279287402131458/2279287332131465/?type=3&theater>

شروط اللجوء:

توصيات مقبولة:

١٢٩-٢٢٢ اعتماد تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من أجل إنشاء نظام يؤدي وظيفته في معالجة طلبات اللاجئين بما يتفق مع القانون الدولي وحماية اللاجئين الذين تم تحديدهم واعترفت بصفتهم تلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (السويد)؛

١٢٩-٢٢٦ منح وضع اللاجئين والاعتراف به لجميع الأشخاص الذين تسري عليهم ولاية مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، لا سيما عن طريق منحهم الوثائق الوطنية الضرورية لذلك الغرض (البرتغال).

إن تصنيف مخيمات تندوف كمخيمات للاجئين يعرف الكثير من التعقيد، خاصة على مستوى التمايز ما بين الساكنة وقيادة وأعضاء تنظيم جبهة البوليساريو؛ فرغم كون هذه المخيمات هي الأطول أمدا؛ إلا أنها لم تخضع يوما لإحصاء ساكنتها رغم كون المفوضية السامية للاجئين²⁰ قد قدمت طلبها بهذا الشأن مرارا للبلد المضيف و رغم قرارات مجلس الأمن²¹ في الموضوع وأيضا تقديم الإتحاد الأوروبي²² لهذا المطلب مؤخرا. فبالرغم من كون البلد المضيف يروج لخطاب اللاجئين الصحراويين دوليا، فإن دولة الجزائر لا زالت ترفض الإقرار لساكنة مخيمات تندوف بصفة لاجئ، وإعمال الحقوق المترتبة عن ذلك، وفاء بالتزاماتها المترتبة عن تصديقها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين. كما أن الحرمان من صفة لاجئ لمن استقر بالمخيمات لمدة أكثر من ٤٠ سنة، هو حرمان مباشر من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بما فيها الحق في التنمية.

التوصيات:

15. الإقرار لساكنة مخيمات تندوف بصفة لاجئ؛
16. إعمال الحقوق المترتبة عن الإقرار بصفة لاجئ لساكنة المخيمات، من طرف دولة الجزائر وفاء بالتزاماتها المترتبة عن تصديقها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
17. ضمان دولة الجزائر، لتمتع ساكنة مخيمات تندوف، المتواجدة على ترابها والخاضعة لولايتها القضائية، بجميع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بما فيها الحق في التنمية.

²⁰ قدمت المفوضية السامية للاجئين طلبها مرارا للبلد المضيف-الجزائر، سنة ١٩٧٧-٢٠٠١-٢٠٠٣-٢٠٠٥، من أجل إحصاء ساكنة مخيمات تندوف.

²¹ ذكر مجلس الأمن، دولة الجزائر كبلد مضيف لمخيمات تندوف، في التقارير ١٩٢٠، ٢٢١٨، ٢٢٨٥، لسنة ٢٠١٠، ٢٠١٥، ٢٠١٦ على التوالي، بأهمية إحصاء ساكنة مخيمات تندوف التي تتواجد فوق أراضيها؛ وبذل جهود في هذا الاتجاه من خلال القرار ٢٣٥١، ٢٤١٤، ٢٤٨٦ لسنة ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩ على التوالي.

²² أعرب الإتحاد الأوروبي أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١٧، عن دعمه لقيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإحصاء ساكنة مخيمات تندوف فوق التراب الجزائري.